

فانما قيل فان لم تتحقق بما شرع الولي او القم له علق كما لا يعلق صح الشاهد بل
 ينظر كمال المولى عليه والى خلقه على الصحيح وظاهر ان خصم القم في صورته في المنك
 الاول كجس الخلق او غيره **مسئلة** الرشح ان العيون المرودة كالماء والخيم
 لا كالميتة فلما لا الخيم ان يقم بيده مع جفا ليقول المدي لم يقبل
 منه ذكره الشيطان وما ذكره في موضع آخر من انه يقبل من غير علة ان العيون
 المرودة كما الميتة **الفصل الثامن في الشهادة ان الشهادة**
اختار الشخص حتى على غيره بلفظ خاص وفي غيره سائرهم مسئلة متى
 علي طاعته وهو شرطها فقلت شرارة ومعنى لا فلا وعمل الامام ذلك على اقتناع
 ايا الكبار في قوله الشهادة بوجه واحد منها **مسئلة** قال الماوي في غروره
 قول الشاهد بعد ادائه حقيقه اشهد على ما شهد به لم يرضه شرارة حتى
 يستوفى لفظا كالقول لانه موضع ادائه لا موضع حياية قال ابن الوفاة وال
 يقرب ان لا يرضه عنده بل يقوله وعمل ذلك اشهد وبين قوله وبين لك اشهد ان
 والعمل على خلاف ذلك **مسئلة** قال ابن القم لو قال الشاهد اشهدت على غيره
 فيظن انه لا يلفي وقال ابن عبد السلام لو قال اشهدت بما وصفت به خطي في هذا
 الكتاب لا يلفي لاحتمال ان يكون قننا وبالعقوبات ما يقتضيه ذلك يلفي اذا عرف
 الشاهد والقاضي ما يقتضيه الكتاب وكالشاهد القليل فيهما لو شهد على نفسه
 بدين وعمل كغيره على الاكتفاء به **مسئلة** شهد لا حثيه عماله مات
 اخوه قبل استيفائه وهو وارثه فان كان بعد حكم القائل اذ حذره والاولا كما لو شهد
 ان قتل خاله ولا حثيه ارضه مات لا ينف وصار الشاهد وارثا فانه انما
 وارثا بعد الحكم لا يقتضيه قبله **مسئلة** قال للشرع اكتبوا لي على ان
 في هذه الورقة فطلب من الشاهد ان يكتب في شاهد ان لم يقبل امره في الكتابة

لا
 في
 في

لا
 في
 في

مسئلة

مسئلة لو قامت شاهد اقرار زوجها بالذخول وطلقت معه ثكن المهر لان قصدها
 في المهر فلو اقام شاهدا اقرارها بالذخول لم يخلو عنه لان قصدها في ثبوت
 العدة والرجوع وليس بالمال **مسئلة** لو شهد عليه حيا فاقا وبينه على حيا
 عن شهادتهما فان كان بعد الحكم لم يسمع ولا سمعت ولا يحكم بشهادتهما وان اضرها
 كما هو قال مرجع في شهادتي ولو قال المصلط لشهادتي او فسخها او دنتها فكل
 يكون رجوعا وجهانا او حيا نصح ولو اقام الخصم بينة على اقرار المدي
 بان شهادته شر الخيم وقت كان اغان فقتل المدي لا يثبت صوابه لاداره وقت
 سبها وشهادتها ولو خلا فان لا يثبتها وقتا لا يثبتها وقتا لا يثبتها وقتا
 تعينه **مسئلة** هل للشاهد ان يشهد باسئفاق اربعمائة وعشرين مائة
 اذا امره بيمينه كان اقراره في شهادته له على غيرها قال ابن الوفاة قال ابن
 في المهر في وجهان اشهرهما لا تسمع شهادته وان واقعه في مذهبه لان
 الشاهد قد يظن ما ليس بسببا ولا لا لئلا يله ان يرتب الاكل على سببها
 بل ويثبته نقل ما سمع من اقراره وعقده او غيره او ما شاهد من قول او فعل
 في الحيا كمن يظن منه فان رآه سبب مرتبة عليه مقتضاة وهذا ظاهر في قوله يتم
 والمختصر قال صاحبنا لما حمل كغيره بعد اطلاعه على الترتيب مع شهادته
 وهو يقتضيه كالمروضة واعلمها وبذلك القاع ان يسأل الشاهد عن حجة
 الحق اذا لم يبق بشدة عقله وقوة حفظه وتستثنى مسائل يجب فيها
 تفصيل الشهادة كالدمع **منها** اذا اقر بقوله بعين اذعها واذا اذ
 قيم بيمينه بالملك المطلق او يملك للدمع غير المقله لم يسمع بل لا بد ان يقر
 المدي واليمينه يتناول من جهة المقله لانه لو اخذ باقراره **ومن** الشهادة
 بان ظهر الموقف ان لا يفلان ينجب بيان سببه **ومن** الشهادة بان هذا
 وارث فلان كما ذكر **ومن** الشهادة بان المهر من الذي المهر في

مسئلة
 ومنها الشهادة بالسرقة مع